

قانون رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٠٣

بربطة موازنة الهيئة العامة

مياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة أسوان

للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة أسوان لسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٦٢٧٤١٠٠ جنيه (فقط وقدهه اثنان وستون مليوناً وبعمانة وواحد وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٣٧٢٨٨٠٠ جنيه (فقط وقدهه سبعة وثلاثون مليوناً ومائتان وثمانية وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٢٤٠٠٠٠٠ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٣٢٨٨٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٢٩٢٨٨٠٠ جنيه (فقط وقدهه تسعة وعشرون مليوناً ومائتان وثمانية وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٨٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدهه ثمانية ملايين جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٢٥٤٥٣٠٠ جنيه (فقط وقدهه خمسة وعشرون مليوناً وأربعين وثلاثة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٤٩٥٣٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ مبلغ ٢٥٤٥٣٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وعشرون مليوناً وأربعيناً وثلاثة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة مبلغ ٢٤٩٥٣٠٠ جنيه منها مبلغ ٧٩٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٣
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ .
(الموافق ١٩ يونيو سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك

لِعُوْزَةِ الْمَدِّيْنَةِ الْجَاهِلَةِ لِلْمَهْرَبِ وَالْمَهْرَفِ الْمُعْذِنِيْنَ